

في المال الذي يبدي فهو صادق فأت قال الصغار لو
لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا
القول شيء ولو سبق ذلك فأدعاه فهو له قال
وفي كتاب قال لعن علي حق فصدقوه يصدق الي ثلث
ولو قال فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب
كما قال الصغار جريح اوصي ان يعني عن قاتله العاصد
بطل في قياس قول الامام قال اوصيت الي فلان ان
يعفو عن جرحي قال لا يصير وصيا وعن الامام فيه
روايات قال لعنه ائقن روي تصير وصية عند الامام
لان نضا الدين من اعمال الوصية فالوصية تقبل التخصيص
لولا ان من الميت وقال لا تصير وصيا بهذا القدر ما لم
يقبل ائقن روي وانخذ وصيتي قال لرقيته في سفرات
وصي في ان شتركي لي كفنا وتعلمتاعي الي ورتشي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه
ديون وقد اوصي بوصايا قال الامام هو وصي في كل شيء
صحيح قال لعن العن درهم من ثلث مالي فهو وصية وان
لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لعن كذا ولعلا
كذا وجعلت ربه اري صدقة لعن قال م اجيزه علي
وجه الوصية ولو قال انك من مرضي هذا فاستم فلانة
حرة وما بيدها صدقة عليها قال اري ذلك جازيا
علي وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البنت
ان بيدها يوم موته عندس مريض قال اعطوا فلانا
كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز
ان الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او ثلثا
اخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت

وعنه

192
وعنه مريض قال فني اوصي تصدقت علي فلان راري
او وهبت لعن فني هذا او جعلت لعن كذا وكذا من مال
قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شي منهما وهو علي
الصدقة والهبة فلو قرض الموهوب له والمتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القرض
والاقرار مريض قال ارضوا العن ولم ير علي هذا ثم
مات قال ابو بكر لو قال في ذكرك الوصية جاز ويصرف
الي العن ولم يفصل تفصيل مريض اوصي بكتب بيده
كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقر الكتاب
عليه قال حين لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين
كذا عن ابي يوسف عن الامام فلو اقر عليهم جازت
لهم وكذا كتاب الاقرار وقال الامام رجل كتب صلحا بخطه
فيه اقرار بال اوصية فقل لك اشهد علي من غير
ان تقرأه او يقر عليه ما وسعك ان تشهد ويجب علي
كل من يشهد ان يجتاط فلا يشهد علي صلح لم يقر فلو
فعله كان لهلم او لعنة ربه وذلك لا يجوز في الدعايات
جملة وفي حقه مريض اوصي بان يعطي من كفاة صلته
لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كما امر ولم يجز عن الكفاة
كالو قال لرجل في حياته اعتق فني عن كفاة يعني لم تخبر
عن الكفاة وعيتق قس اوصي بقضار بن ابنه لم يجز لارثه
بخلاف دين اجني قال ثلث ديني مراسك ذرين سعادي
ج اب كنيد ففعل الوصي في سنة ارضي بجمع كالو قال
تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال
لرجل بيتا ردا قرندا ان مراسيس بن لا يصير وصيا
ولو قال تعاهدكس قرزندان مراسيس من فكذا للث